

مصادر الخطر في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية

الدكتور/ صالح حميد العلي (*)

الملخص

يهدف البحث إلى تأصيل المفهوم العام لمصادر الخطر التي تشتمل على مخاطر عدم الالتزام بالأحكام الشرعية، ومخاطر السوق ومخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل ومخاطر السمعة والمصدقية، والمخاطر المالية عبر المصادر الثقيلة للاقتصاد الإسلامي المتمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، بالإضافة إلى تأصيلها من بعض النصوص الفقهية من ناحية، والإشارة إلى مظان مصادر هذه المخاطر في بعض الموضوعات والقواعد الفقهية من ناحية أخرى، وليبيان ذلك استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وتوصل البحث بنتيجته الكلية إلى تضمّن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والنصوص الفقهية مصادر الخطر وطرائق إدارتها.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد الإسلامي، إدارة المخاطر، مصادر الخطر، تأصيل إدارة المخاطر، إدارة المخاطر في القرآن، إدارة المخاطر في السنة، إدارة المخاطر في الفقه الإسلامي.

(*) أستاذ مساعد (مشارك) - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت.

Sources of Danger in Islamic Economics Rooting Study

Dr. Saleh EHamid Ali

Assistant Professor (Associate)

College of Shar'ia and Islamic Studies at Kuwait University

Abstract

The research aims to consolidate the general concept for sources of danger which include the risk of non-compliance with the provisions of legality, and market risk, credit risk, operational risk, reputation and credibility, and financial risk through transport sources of Islamic economics of the Holy Qur'an and Sunnah, as well as to establish it of some jurisprudential texts on the one hand, and the reference to its sources of these risks in some subjects and rules of jurisprudence on the other hand, and to indicate that the researcher used the descriptive analytical method, the research reached that the Qur'anic verses and prophetic traditions and texts doctrinal contain sources of risk and methods of management.

key words: Islamic economics, risk management, sources of danger, rooting risk management, risk management in the Qur'an, in the Sunnah, and in Islamic jurisprudence.

مُتَكَلِّمًا

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

لما كانت الشريعة الإسلامية بأنظمتها المتعددة شاملة لجوانب الحياة الإنسانية عامة ومنظمة للجانب الاقتصادي منها خاصة فقد وجد في مصادرها المختلفة، ولاسيما القرآن الكريم والسنة النبوية نصوص أشارت إلى مصادر الخطر - المتمثلة في مخاطر عدم الالتزام بالأحكام الشرعية، ومخاطر السوق والائتمان والتشغيل والسمعة والمصادقية، والمخاطر المالية - وأهمية درء المخاطر، أو الحد منها، من خلال حسن الإدارة، والتعامل معها، وضرورة التخطيط الجيد الذي يتخذ الوسائل الكفيلة والمتعددة التي تمنع حدوث الأزمات، أو على الأقل تحد من أخطارها.

أهمية البحث

يتجلى موضوع إدارة المخاطر ومعرفة مصادر الخطر في محاولة التخفيف من آثارها وكبحها والسيطرة عليها. ويكتسب البحث أهمية كبرى في العلوم الاقتصادية والإدارية والمؤسسات المالية التقليدية، ومن ثم ينبغي التعرف على أصل هذا المفهوم في الاقتصاد الإسلامي من مصادره؛ لأن عملية التأصيل ضرورة في النظرية الاقتصادية الإسلامية، ومن ثم الوصول إلى علم الاقتصاد الإسلامي. ثم إن عملية التأصيل تحتاجها المؤسسات المالية الإسلامية التي تعد الجانب التطبيقي للاقتصاد الإسلامي؛ إذ إن هذه العملية يمكن أن تمد تلك المؤسسات بمعرفة الأسباب الكامنة وراء ارتفاع مخاطر صيغ التمويل والاستثمار التي تعتمد عليها، وكيفية إدارة هذه المخاطر ومعالجتها، وهذا من شأنه أن يجنبها عدم تمويل واستثمار أموالها في المشروعات الخطرة.

مشكلة البحث

يمكن أن تتحدد مشكلة البحث في مدى إمكان بيان مظان مصادر المخاطر وطرائق معالجتها واستنباطها، دلالة وإشارة من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية والفقه الإسلامي.

ويمكن صياغة هذه المشكلة عبر السؤال الآتي:

- ما مدى وجود مصادر المخاطر وطرائق إدارة بعضها في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية والعبارات والموضوعات الفقهية؟

هدف البحث

يسعى البحث إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في الكشف عن مصادر الخطر وطرائق إدارتها واستنباطها من مصادر الاقتصاد الإسلامي النقليّة - الممتثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية - والفقهية.

الدراسات السابقة

لم يعثر الباحث على دراسات تناولت الجانب التأصيلي لموضوع مصادر الخطر من مصادر الاقتصاد الإسلامي النقليّة والمظان الفقهية.

منهج البحث

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي وما يتضمنه من منهجي الاستقراء والاستنباط. فاستقرى بعض آيات من القرآن الكريم، وأحاديث النبي محمد ﷺ، ونصوص علماء الفقه الإسلامي المتعلقة بالمخاطر واستنبط منها بالدلالة والإشارة مصادر هذه المخاطر وكيفية إدارتها.

حدود البحث

للبحث حد موضوعي يتمثل في تأصيل مصادر الخطر من المصادر الشرعية والفقهية، وما يتطلبه الجانب التأصيلي من مقدمة ضرورية تبين مصادر الخطر والتعريف بها فقط. لذلك لن يخوض الباحث في طرائق إدارة مصادر هذه المخاطر وتطبيقاتها في المؤسسات المالية الإسلامية.

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم المخاطر ومصادرها.

المبحث الثاني: مصادر الخطر في القرآن الكريم.

المبحث الثالث: مصادر الخطر في السنة النبوية.

المبحث الرابع: مصادر الخطر في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول

مفهوم المخاطر ومصادرها

أولاً: تعريف المخاطر

١ - المخاطر لغة: أصلها من «خَطَرَ»، والخَطَر: الإشراف على الهلاك، أو التردد بين السلامة والتلف. وتأتي المخاطرة بمعنى المراهنة، فيقال خاطرته على مال؛ أي راهنته عليه^(١).

٢ - وتشير المخاطرة في الاصطلاح الفقهي إلى معاني المراهنة والتصرف الذي قد يؤدي إلى الضرر والمجازفة واحتمالية الخسارة والضياع^(٢). قال ابن القيم ((المخاطرة مخاطرتان: أولاً مخاطرة التجار؛ وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك. وثانياً خطر الميسر الذي يتضمن أكل أموال الناس بالباطل فهذا الذي حرمه الله تعالى ورسوله، مثل: بيع الملامسة... وبيع الثمار قبل بدو صلاحها))^(٣).

ويمكن تعريف إدارة المخاطر بأنها النظام الذي يعمل بشكل شامل ومتكامل لتهيئة البيئة والأدوات المناسبة اللازمة لتحديد حالة محتملة الوقوع، وقياسها - سواء أكانت متعلقة بالموارد البشرية أم المالية، أم التشغيل - يمكن أن يواجهها نظام أو مؤسسة، وتنبئ بحدوث نتائج غير مرضية، فتعمل على درئها إذا كان

(١) د. إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط، مادة «خطر»، ص ٢٤٣، انظر: الفيومي: المصباح المنير، ٢٠٨/١.

(٢) د. حمزة عبد الكريم حماد: مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية مفهومها، طبيعتها، مصادرها، وآثارها، ص ٦.

(٣) ابن قيم الجوزية: زاد المعاد، ٨١٦/٥.

بالإمكان، أو تقليل آثارها السيئة، أو تخفيض عددها، أو تخفيض نسبة تأثيرها في القرارات التي تريد اتخاذها^(١).

بيان عناصر التعريف:

- إدارة المخاطر نظام شامل ومتكامل، بمعنى أنه يشمل جميع أعمال المصرف وجميع العاملين فيه، وجميع المعاملات والوسائل المستخدمة.
- يقصد بتهيئة البيئة المناسبة، وجود أهداف وسياسات واستراتيجيات وإجراءات واضحة ومكتوبة ومعروفة من قبل العاملين، بالإضافة إلى تعليمات ونماذج ونظم كافية لقياس المخاطر، وتسجيلها، ومراقبتها، ومن ثم السيطرة عليها.
- يبين التعريف الوظائف الأساسية لإدارة المخاطر؛ وهي
 - ✓ وظيفة وقائية: للوقاية من المخاطر المتوقعة، أو التي يمكن توقعها قبل حدوثها.
 - ✓ وظيفة اكتشافية: لكشف المشاكل حال حدوثها، والتعرف على النتائج غير المرغوب بها، ودراسة مدى شدة تأثيرها.
 - ✓ وظيفة تصحيحية: لتدارك آثار المخاطر المكتشفة، وتلافيها والعمل على عدم تكرارها.
- أشار التعريف إلى مصادر المخاطر التي تمثلت بالموارد البشرية والمالية والتشغيل والسوق.

(1) محمد سهيل الدروي: ملخص محاضرة بعنوان «إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية»، بتصرف كبير.

ثانياً: مصادر المخاطر

يقصد بمصادر المخاطر الأمور أو الجهات التي يمكن أن ينشأ منها الخطر أو تتسبب في إحداثه. ويذكر عادة الباحثون مصادر الخطر في أثناء حديثهم عن المؤسسات المالية الإسلامية والتقليدية التي تتعرض عادة لهذه المخاطر التي ينبغي إدارتها وتحليلها لمعرفة آثارها في هذه المؤسسات.

وسيقوم الباحث بعرض هذه المصادر والتعريف بها ومن ثم تأصيلها، ولن يخوض الباحث في طرائق إدارتها وتطبيقاتها في المؤسسات المالية الإسلامية؛ كي لا يخرج عن موضوع البحث الذي هو الجانب التأصيلي.

وتقسم مصادر المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية إلى خمس مجموعات^(١): مخاطر عدم الالتزام، ومخاطر التشغيل، ومخاطر الائتمان، ومخاطر السوق، والمخاطر المالية، ويمكن إضافة مخاطر السمعة والمصادقية.

١- مخاطر عدم الالتزام

هي المخاطر الناشئة عن عدم التزام المؤسسة المالية الإسلامية بالضوابط الشرعية، أو المعايير الدولية، أو تعليمات البنوك المركزية^(٢)، فإذا اختل هذا العنصر فقدت المؤسسات المالية الإسلامية هويتها، ومن ثم يتعزز لدى العاملين فيها والمتعاملين معها مخاطر عدم الثقة، بالإضافة إلى مخاطر السمعة والمصادقية.

(1) د. محمد البلتاجي: نموذج مقترح لقياس المخاطر في المصرفية الإسلامية دراسة ميدانية، مجلة الدراسات المالية والتجارية، جامعة القاهرة - العدد الثاني، يوليو ٢٠٠٣. وينظر: محمد سهيل الدروبي: ملخص محاضرة بعنوان «إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية».

(2) محمد البلتاجي: المرجع السابق.

٢- مخاطر التشغيل

تعرف مخاطر التشغيل بأنها: ((مخاطر الخسارة المباشرة وغير المباشرة الناشئة عن العمليات الداخلية، وأداء الأفراد والنظم غير السليمة أو الفاشلة، أو عند الحوادث الخارجية))^(١). وبمعنى آخر هي المخاطر التي يكون مصدرها الأخطاء البشرية - بسبب عدم التأهيل أو فساد الذمم - أو المهنية أو الناجمة عن التقنية أو الأنظمة المستخدمة، أو القصور في أي منها، أو التي تنجم عن الحوادث الداخلية في المؤسسة - بسبب عدم كفاية التجهيزات أو الأفراد أو التقنية، أو القصور في أي منها - كما تشمل مخاطر التشغيل أيضا المخاطر القانونية التي عدتها اتفاقية بازل للرقابة المصرفية جزءاً من مخاطر التشغيل.

ويمكن أن نذكر بعضاً من مصادر مخاطر التشغيل في ما يأتي^(٢):

- الاحتيال المالي والاختلاس والجرائم الناجمة عن فساد ذمم الموظفين.
- بناء على دراسة اعتمدت مراجعة لخمس سنوات في عدد من البنوك العالمية، تبين أن ٦٠٪ من حالات الاختلاس قام بها موظفون في البنك، منها ٢٠٪ قام بها مديرون، وأن ما نسبته ٨٥٪ من خسائر البنوك كانت بسبب عدم أمانة الموظفين^(٣).

(١) د. محمد البلتاجي: المرجع السابق. وينظر: طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر «تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية»، ورقة مناسبات رقم (٥)، ترجمة د. عثمان بابكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٣م، ١٤٢٣هـ، ص ٢٣-٣٣.

(٢) محمد سهيل الدروبي، مرجع سابق.

(٣) محمد سهيل الدروبي، مرجع سابق.

- مخاطر ناجمة عن أخطاء الموارد البشرية للموظفين في المؤسسة المالية نتيجة الإهمال أو عدم الخبرة.
- مخاطر التزوير وتزييف العملات: وتشمل تزوير الشيكات والمستندات والوثائق المختلفة واستخدامها، وتقدر إحدى الدراسات الإحصائية أن جرائم التزوير تشكل ١٠-١٨٪ من أسباب خسائر البنوك^(١).
- المخاطر الناتجة عن السرقة والجرائم الإلكترونية، ولا سيما بعد التوسع في استخدام التقنيات المختلفة في المعاملات المصرفية التي تشمل بطاقات الائتمان، ونقاط البيع بالبطاقات، واستخدام الإنترنت، والهاتف والجوال، وعمليات التجزئة الآلية كسداد الفواتير المختلفة، وكذلك الناجمة عن تبادل المعلومات إلكترونياً.
- المخاطر القانونية: وتنتج المخاطر القانونية من عدم التزام أو مخالفة المؤسسة لقوانين الأعمال والأسس القانونية للتعاقد في الدولة التي يعمل بها^(٢). ويمكن توقع احتمالات حدوث عدد من المخاطر القانونية منه^(٣):
 - المخاطر الناجمة عن أخطاء في العقود أو المستندات أو التوثيق.
 - المخاطر الناجمة عن عدم فعالية النظام القضائي في بلد ما أو فساده.

(١) محمد سهيل الدروبي، مرجع سابق.

(٢) د. نبيل حشاد، إدارة المخاطر المصرفية في البنوك الإسلامية، النشرة المصرفية العربية، الفصل الرابع، ص ٦٦.

(٣) محمد سهيل الدروبي، مرجع سابق.

- المخاطر الناجمة عن التأخر باتخاذ بعض الإجراءات القانونية في مواعيدها الملزمة.
- المخاطر الناجمة عن مخالفة بعض القوانين أو الاتفاقيات الملزمة، كمخالفة قوانين مكافحة غسيل الأموال أو مكافحة الإرهاب، أو القوانين المقيدة لتحويل العملات أو تداول العملات الأجنبية في بعض الدول، أو قوانين المقاطعة الملزمة.

٣- مخاطر الائتمان

وهي المخاطر التي ترتبط بالطرف المقابل أي: المدين أو العميل، إذ يحتمل عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية كاملة في موعدها تجاه المؤسسة^(١)، فلا يستطيع العميل تسديد الدين في الوقت المحدد للسداد. وهذه المخاطر موجودة في بعض صيغ التمويل المولدة للدين؛ كالمرابحة والاستصناع والبيع بالتقسيط التي تنتهي بالمداينة، إذ يترتب الثمن أو جزء منه في ذمة العميل ليجري تسديده على أقساط خلال مدة زمنية محددة.

٤- مخاطر السوق

وهي المخاطر الناشئة عن التعامل في الأسواق نتيجة التغير في السياسات الاقتصادية، أو التغير في قوى العرض والطلب.. إلخ. وتشمل مخاطر السوق مخاطر أسعار السلع، وأسعار صرف العملات المختلفة، ومخاطر اعتماد البلد أو المؤسسة على

(١) طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر «تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية»، ورقة مناسبات رقم (٥)، ترجمة د. عثمان بابكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، ص ٣١.

قطاع اقتصادي معين (زراعة، صناعة، تجارة، خدمات) إذ إن انهيار القطاع المعتمد عليه سيتسبب في الإضرار بذلك البلد.

٥- المخاطر المالية

وتتضمن المخاطر المالية الأمور الآتية^(١):

أولاً: مخاطر انتقال المخاطر بين مصادر الأموال: تشكل الودائع بأنواعها المختلفة؛ الجارية والاستثمارية... إلخ مصادر تمويل أساسية للمصرف، وتتميز الودائع الاستثمارية بالمصارف الإسلامية بأنها ودائع تشارك في الربح والخسارة، وهي في معظمها موارد قصيرة الأجل، لذلك فإن استخدامها في تمويل مشروعات متوسطة أو طويلة الأجل يزيد من المخاطر.

ثانياً: الربحية: تشكل الربحية أحد أهداف المصارف الإسلامية، وتسعى لتحقيقها بالوسائل المشروعة، ولكن ذلك يعرضها أيضاً للخسارة، لاعتمادها على صيغ التمويل والاستثمار الشرعية التي لا تخلو من مخاطر الخسارة، ويمكن تحقيق الربحية وتجنب الخسارة عن طريق تنويع مصادر أموالها، ودخولها باستثمارات متنوعة ذات ربحية مأمونة.

ثالثاً: مخاطر السيولة: تشمل مشكلة السيولة أمرين: الأول: قلة السيولة، وعدم توافرها بشكل كاف، وصعوبة الحصول عليها بتكلفة معقولة، وهذا يعرض المؤسسة أو الفرد لمخاطر عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته المختلفة في مواعيدها المحددة. والثاني: كثرة السيولة وبقاؤها، وهذا يضع المؤسسة أو الفرد بخطر مدى قدرته على توظيفها.

(١) محمد سهيل الدروبي، مرجع سابق.

٦- مخاطر السمعة والمصداقية

تتعرض المصارف الإسلامية لمخاطر السمعة والمصداقية، من خلال قدرتها على تقديم المنتجات المصرفية المنضبطة شرعاً، حيث يسعى العملاء للتأكد من مدى التزام المصرف بالضوابط الشرعية، من خلال ثقتهم بالهيئة الشرعية للمصرف.



المبحث الثاني

مصادر الخطر في القرآن الكريم

لما كان الغرض من إدارة المخاطر والتخطيط لها توقي الخطر، وحسابانه، ومحاولة التقليل منه إذا ما وقع عن طريق وضع الأدوات والخطط المناسبة التي تعين على ذلك فإنه وردت الإشارة إلى المخاطر ومصادر الخطر الأساسية وكيفية إدارتها، والتخطيط لها، بنصوص عدة من القرآن الكريم يمكن ذكر بعض منها فيما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥]، فقد نهى الله ﷻ عن إعطاء السفهاء - الذي لا يحسن التصرف في ماله على وفق الشرع والعقل - ماله من أجل توقي خطر سوء تصرفه بالمال من خلال إسرافه في المال وتبذيره له.

ثانياً: وقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦].

ويلاحظ في هذه الآية أن الله ﷻ شرع وسائل عدة لإدارة مال اليتيم، ودفع المخاطر عنه. ويمكن بيان ذلك فيما يأتي:

١. خاطب الله ﷻ ولي اليتيم ووصيه بأن يختبر اليتيم، واختباره بدفع شيء من المال إليه، فإن نمّاه وأحسن التصرف فيه فقد وقع الاختبار، ويقوم حينئذٍ

الوصي بتسليم جميع المال إليه^(١). وهذا الإجراء لاختبار اليتيم في إدارته لأمواله قبل إعطائه المال من أجل دفع خطر ضياع المال أو إتلافه.

٢. علق الله ﷻ دفع المال إلى اليتيم ببلوغه الرشد، فإذا ما تيقن وعلم الولي أو الوصي برشد اليتيم؛ أي: يصبح صالحاً في عقله ومستطيعاً في حفظ ماله وإدارته، فإنه حينئذ يدفع إليه المال، وإذا لم يصل إلى مرحلة الرشد في إدارة أمواله فإنه لا يدفع إليه أمواله؛ لذلك يكون دفع المال إلى اليتيم بشرطين: إيناس الرشد، والبلوغ، فإذا وجد أحدهما دون الآخر لم يجز تسليم المال، وهذا منطوق الآية عند أكثر العلماء^(٢).

٣. نهى الله عز وجل الأوصياء عن أكل أموال اليتامى بغير حق، ومن الحق أن يأخذ الوصي أجره على إدارته لأموال اليتيم. وفي هذا الإجراء تحصين لمال اليتيم وحفظه.

٤. أمر الله ﷻ الأولياء والأوصياء بالإشهاد عند دفعهم أموال من تحت ولايتهم أو وصايتهم، وهذا الإشهاد مستحب ووسيلة لحماية الولي أو الوصي من خطر إنكار اليتيم تسلم ماله.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥]. ففي هذه الآية تبدو الإشارة واضحة إلى مخاطر التشغيل ولا سيما التي تصيب الموارد البشرية. فالإنسان معرض

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ٣٤/٥.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ٣٨/٥.

للعجز والمرض والموت، وهذه المخاطر التي تصيب الإنسان عادةً تترك آثاراً في عملية الإنتاج وعلاقاته والمؤسسات المالية.

رابعاً: قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢].

فقد أشارت الآية إلى سبب وقوع الإنسان في الخطر بقله موارده الاستهلاكية، وعدم قدرته على الإنفاق الاستهلاكي الذي يسد حاجاته، ومن ثمَّ خوفه على نفسه ومستقبل حياته، وهو كفران نعم الله ﷻ. ويستأنس بالآية أيضاً أن الإيمان بالله ومقتضياته وعدم كفران نعمه هو وسيلة معنوية لدرء المخاطر أو التقليل منها، وهذا ما صرح به الله ﷻ في قوله: ﴿وَالْوَالِ اسْتَقِمُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦]، ومقتضى هذه الآية أن الناس إذا اتبعوا منهج الله ﷻ وشرعه فإنه سيفيض عليهم من الموارد المائية التي تشبع حاجاتهم، وتجعلهم في مأمن من مخاطر انعدام الموارد المائية، أو قتلها؛ وتأثيرها في الموارد البشرية، والحيوانية، والزراعية... إلخ.

خامساً: قوله تعالى على لسان يوسف ﷺ: ﴿قَالَ نَزِعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا نَأْكُلُونَ﴾ (٤٧) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْصِنُونَ (٤٨) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعَصِرُونَ﴾ [يوسف ٤٧-٤٩]. في هذه الآيات دلالة واضحة على تشريع إدارة المخاطر، والتخطيط السليم، إذ قام يوسف ﷺ بتعبير الرؤيا لملك مصر، بأن بلاد مصر مقبلة على مخاطر نقص الموارد المائية (الجذب والقحط)، فأرشداهم إلى إدارة هذه المخاطر عبر الزراعة المستمرة سبع سنوات، ثم يحصدون الزرع فيتركونه في

سنبله لثلا يأكله السوس إلا ما أرادوا أكله، فإنهم يدرسونه ويتركون الباقي في سنبله. ثم يأتي بعد سنوات الرخاء سبع سنوات مجربات يأكلون فيها ما ادخروه أيام الرخاء. ثم يأتي عام خصب ورخاء فيه يُمطر الناس ويغاثون ويعصرون فيه الأعناب والزيتون لوفرة خيراته.

ويلاحظ من هذه الآيات أيضاً كيف أدرك يوسف عليه السلام المخاطر التي قد تتعرض لها البلاد، ومن ثم اقترح الخطة الاقتصادية المستقبلية المتكاملة التي بين أهدافها العامة، وحدد فيها المشكلة، والفترة الزمنية لمعالجتها، وقسمها إلى مرحلتين؛ الخطة السبعية الأولى ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا نَأْكُلُونَ﴾ التي تعتمد على الإنتاج الزراعي المستمر في حالة الرخاء. والخطة السبعية الثانية ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ كُنْ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْصِنُونَ﴾ التي اتسمت بالجدب، وبداية الأزمة الاقتصادية، ومن حكمة يوسف عليه السلام وبراعته في إدارة مخاطر هذه الأزمة والتخطيط الجيد، واتخاذ الوسائل المناسبة لتجاوزها، أنه أشار إلى أهمية الادخار وضرورته، وتقسيم مخزون القمح، وتوزيعه حسب عدد السنين، وما يحتاجه كل عام، ومن ثم إشرافه بنفسه على تنفيذ الخطة، والاستفادة من العاملين والموظفين، وإنشاء مستودعات لتخزين الحبوب، وتخصيص جهة إدارية لمراقبة المخازن، وجهات أخرى للتبادل التجاري مع الشعوب المجاورة. فكل أولئك يساهم في القضاء على الأزمات، أو الحد منها^(١).

(١) لمزيد من التفصيل حول موضوع إدارة نبي الله يوسف عليه السلام للأزمة المالية التي تعرضت لها مصر، ينظر: نواف بن صالح الحليسي، المنهج الاقتصادي في التخطيط لنبي الله يوسف عليه السلام، ط ٤/ ١٩٩٤

سادساً: قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِنُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٨٠]. فقد ذكر الله عز وجل في هذه الآية تعليم داود عليه السلام صناعة الدروع التي تلبس في الحرب وتمنع مخاطر الأعداء.

سابعاً: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. فقد أمر الله ﷻ بالوفاء بالعقود، ومن المعروف أن أهم المخاطر التي تترتب على العقود هو عدم الوفاء بالتزاماتها. لذلك تعدّ هذه الآية أصلاً في إدارة مخاطر عدم الالتزام ومخاطر الائتمان.

المبحث الثالث

مصادر الخطر في السنة النبوية

أشارت أحاديث عدة في السنة النبوية إلى القضايا والعناصر التي تتضمنها إدارة المخاطر ومصادر الخطر، يمكن ذكر بعض منها فيما يأتي:

أولاً: حديث أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ حينما رأى سكة (حديدة) وشيئاً من آلة الحرث يقول: «لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الذل»^(١).

ويحمل هذا النهي كما هو رأي ابن حجر^(٢) وغيره على ما إذا شغله الحرث والزراعة عن القتال والأمور الأخرى المطلوبة. وفي ذلك إشارة إلى مخاطر السوق، حيث بين النبي ﷺ مخاطر الاعتماد على قطاع إنتاجي واحد (الزراعة)، وإهمال الأنشطة الاقتصادية الأخرى، وأهمية تنويع محفظة تمويل القطاعات الاقتصادية؛ لكي لا يتسبب انهيار قطاع معين في تعرض المؤسسة للخسائر.

ثانياً: قوله ﷺ في تشريع الحوالة التي هي نقل الدين من ذمة إلى ذمة: «من أحيل على مليء فليحتل»^(٣). وفي هذا الحديث إشارة واضحة إلى تشريع الحوالة التي تعد وسيلة مهمة في تقليل مخاطر الائتمان، وعدم الوفاء بالالتزام، أو عدم القدرة على سداد الديون من خلال حوالة الدين ونقله من ذمة المُحيل الذي لا يستطيع سداد دينه، أو يماطل في أدائه إلى ذمة المُحال عليه الذي يقدر على الوفاء.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب وكالة الأمين في الخزائنة ونحوها، ٨١٧/٢.

(٢) ابن حجر: فتح الباري، ٢/٥.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٦٢/٢.

ثالثاً: قول النبي ﷺ حينما أصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبي ﷺ حينئذٍ: «تصدقوا عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال: خذوا ما وجدتم فليس لكم إلا ذلك»^(١).

رابعاً: قوله ﷺ في تشريع رفع الجوائح: «من باع ثمراً فأصابته جائحة فلا يأخذ من أخيه شيئاً، علام يأخذ أحدكم مال أخيه»^(٢). والجائحة: كل ما أذهب الثمرة مما لا يستطيع دفعه من الكوارث الطبيعية؛ كالرياح والمطر والحر والبرد والنار.... الخ. وقد جعل بعض العلماء السرقة من الجوائح^(٣). ففي هذه الأحاديث دلالة واضحة على تشريع المشاركة والتعاون في تقاسم الخطر وأسبابه.

خامساً: حديث أن النبي ﷺ قد «نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة»^(٤). فهذا الحديث وأحاديث أخرى مماثلة له تشير إلى تشريع إدارة المخاطر وسبل توقيها، إذ إن بيع الثمار أو الزروع قبل بدو صلاحها يعرضها لخطر الإلتاف، فإذا ما باع ثمرة قبل صلاحها ثم قبض الثمن فهلك الثمرة بأفة أو كارثة طبيعية فإن المشتري دفع ثمناً مقابل الحصول على الثمرة ولم يحصل عليها، والبائع استوفى الثمن ولم يعط المبيع. يلاحظ هنا اختلال التوازن بين ما يعطي كل من العاقلين وما يأخذ، فإذا أخذ البائع الثمن كاملاً فإنه يأكل مال

(١) أخرجه الإمام مسلم: - كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين - حديث رقم: ٢٩٩٣.

(٢) أخرجه الإمام مسلم: كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح حديث رقم: ٢٩٩١. وسنن ابن ماجه - كتاب التجارات باب بيع الثمار سنين والجائحة - حديث رقم: ٢٢١٦ واللفظ له.

(٣) الشوكاني: نيل الأوطار ٥/٢٨٦.

(٤) أخرجه الإمام مسلم: كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، حديث رقم: ٢٩٠٧.

أخيه بالباطل وهذا منهى عنه بقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا تِجَارَةً عَنْ رَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

سادساً: قول النبي ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»^(١). يشير هذا الحديث (الذي شرع خيار المجلس) إلى أن الصدق في المعاملة وعدم إخفاء عيوب السلعة من أهم الوسائل المعنوية لحفظ المال من مخاطر هلاك المال وذهاب بركته. وحديث حبان بن منقذ الذي كان يغبن في البيوع فاستدعاه النبي ﷺ فقال له: «لا تبع»، فقال: لا أصبر، فقال له: «إذا بايعت فقل لا خلافة ولي الخيار ثلاثاً»^(٢). يشير الحديث (الذي شرع خيار الشرط) إلى أهمية إدراك النبي ﷺ لخطر غبن هذا الرجل في البيع، فأرشده إلى إدارة هذا الخطر بتشريع الخيار ثلاثة أيام، فإن هذا الخيار يعطي صاحبه التروي والاستئناس بآراء الآخرين وعدم لزوم العقد في حقه ضمن هذه المدة.

ويمكن ملاحظة أن الأحاديث الواردة في تشريع الخيارات يمكن أن تكون أصلاً مهماً، وأدلة واضحة في تشريع إدارة المخاطر ولا سيما مخاطر عدم التنفيذ ومخاطر السوق؛ لأنها تعطي من له الخيار الحق في إمضاء العقد أو فسخه.

سابعاً: قول النبي ﷺ: «من باع داراً أو عقاراً فلم يجعل ثمنه في مثله كان قميناً (جديراً) أن لا يبارك فيه»^(٣). يوجه الحديث إلى أهمية المحافظة على رأس المال

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما، ٧٣٢/٢، ومسلم: كتاب البيوع، باب، ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ١١٦٤/٣.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع حديث رقم: ٢٠٢٧، ومسلم: كتاب البيوع، باب من يخدع في البيوع حديث رقم ٢٩٠٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الرهون، ٨٣٢/٢، والإمام أحمد في مسنده ٤٥٤/٦.

الإنتاجي، وعدم بيع الأصول الرأسمالية وعدم توجيه قيمتها إلى الإنفاق الاستهلاكي، وفي حالة المبادلة يشير الحديث إلى ضرورة استبدالها بأصل رأسمالي آخر. وفي ذلك إشارة إلى المخاطر المالية (كالسيولة)، ومصادرها، وأهمية تنوع مصادر الأموال، ولا سيما الأصول الرأسمالية في التقليل من درجة المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المؤسسة في السوق المحلية أو الدولية.

ثامناً: قول النبي ﷺ: «إذا سُرِقَ من الرجل متاع أو ضاع منه فوجده بيد رجل بعينه فهو أحق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن»^(١). وفي ذلك إشارة إلى مخاطر الائتمان، وعدم الالتزام.

تاسعاً: الأحاديث التي نهت عن الغرر تصلح أيضاً لتشريع إدارة المخاطر، وتأصيلها، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر»^(٢)؛ والغرر ما كان مستور العاقبة، وعقد الغرر: هو ما خفيت عاقبته، أو تردد بين الحصول والفوات، أو بين الوجود والعدم^(٣). فالغرر والجهالة مخاطر تولدها صيغة العقد، إذ إن أحد طرفي العقد إذا باع بثمن مجهول أو كان محل العقد مجهولاً فإن ذلك يولد مخاطر (عدم الالتزام) يترتب عليها عدم معرفة الحقوق والالتزامات للطرفين أو لأحدهما.

عاشراً: الأحاديث التي شرعت ضمانات التمويل أو توثيق الديون تصلح أيضاً مستنداً لتشريع إدارة المخاطر؛ كالكفالة، والرهن، والشهادة، والكتابة،

(١) أخرجه أحمد في المسند: ١٣/ ٥، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من سرق له شيء فوجده في يد

رجل ٧٨١/٢. و أبو داود في سننه، كتاب: الإجارة، باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل.

(٢) صحيح مسلم - كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة - حديث رقم: ٢٨٦٢

(٣) د. نزيه حماد: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص ٢١١.

والحوالة. ففي الكفالة يقول رسول الله ﷺ: «الزعيم غارم» والزعيم الكفيل^(١). والكفالة تمثل ضم ذمة الأصيل (المدين) إلى ذمة الكفيل في المطالبة، فيطالب المكفول له (الدائن) كلاً من المدين والكفيل حتى يحصل على دينه. وفي الحوالة يقول رسول الله ﷺ: «مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»^(٢). وفي الحوالة يتم نقل الدين من ذمة المُحيل (المدين) - الذي قد يكون معسراً أو موسراً مطلقاً - إلى ذمة المحال عليه - الذي يكون موسراً غالباً.

وفي الرهن فقد ثبت أن النبي ﷺ: «اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه»^(٣) فهذا الرهن يمثل مالاً يجعله المدين الراهن عند الدائن المرتهن وثيقة بالدين ليستوفي الدائن من ثمنها عبر البيع إذا تعذر عليه استيفاء دينه من المدين.

ويمكن الاستدلال بتلك الأحاديث على تشريع مصادر الخطر وإدارتها، ولا سيما مخاطر الائتمان، وعدم الالتزام؛ لأن الغاية من تلك الضمانات هي دفع خطر عدم الوفاء بالدين أو جحوده.

(١) أبو داود، كتاب الإجارة، باب في الرقبي ٢٩٦/٣، سنن ابن ماجه - كتاب الصدقات، باب الكفالة - حديث: ٢٤٠٢

(٢) متفق عليه: البخاري - كتاب الحوالات، باب إذا استأجر أرضاً فمات ٧٩٩/٢ - حديث رقم: ٢١٨٧ ومسلم كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر ١١٩٧/٣ - حديث رقم: ٣٠٠٨.

(٣) البخاري: كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار ٧٦٧/٢.

المبحث الرابع

مصادر الخطر في الفقه الإسلامي

لم يغفل علماء الفقه الإسلامي التصريح تارة والإشارة تارة أخرى إلى مصادر المخاطر ووسائل إدارتها في عباراتهم الفقهية. وجاء حديثهم عن ذلك عبر موضوعات كثيرة في كتبهم الفقهية والأصولية يمكن أن نشير إلى مظانها؛ لأن التوسع في بيانها ونقل نصوص العلماء في ذلك قد يطول ويخرجنا عن موضوعنا، إذ إن الغاية من إيراد هذه النصوص بيان مستند تشريع إدارة المخاطر عند فقهاء المسلمين، ويمكن حصول ذلك عبر الإشارة إلى أهم العناوين الكلية والفروع الجزئية التي تناولت مضمون إدارة المخاطر مع ذكر بعض النصوص الفقهية أحياناً في ما يأتي:

١ - مفهوم العقد وحقيقته وعلاقته بالوعد بالعقد. ويستفاد من الحديث عن الوعد بالعقد -الذي قال المالكية في المشهور عندهم بإلزاميته قضاءً إذا كان الوعد مقروناً بسبب^(١)- بإدارة مخاطر عدم الالتزام، ومخاطر السوق ولا سيما تسويق السلع وتسعيرها، ومخاطر هبوط العملات في عقد الصرف إذا كان الوعد ملزماً لطرف واحد.

٢ - شوائب الإرادة العقدية: تحدث الفقهاء عن بعض الأمور التي تؤثر في الرضا مثل: الإكراه والخلافة وصورها؛ كالخيانة، والتدليس، والغبن وأنواعه، والغلط وأنواعه، والجهل وأقسامه. ويلاحظ أن لشوائب الإرادة العقدية أثراً في العقود والتصرفات. فالإكراه مثلاً الذي يمثل إجبار المكره على فعل أمر يكرهه ولا

(١) محمد أحمد عليش: فتح العلي المالك، ١/٢٥٤، القرافي: الفروق ٢٤-٢٥.

يريد مباشرته، فإذا ما تحققت شروطه فإن الفقهاء قالوا ببطلان العقود والتصرفات المالية التي تقع مع الإكراه^(١). ويستفاد من هذا الإجراء في إدارة مخاطر تنفيذ ما أكره عليه عبر إبطاله.

٣- أركان العقد:

- العاقدان وما يشترط فيهما من أهلية الأداء. وقد تحدث علماء الفقه والأصول عن الأهلية (أهلية الأداء) ومخاطر عوارضها وأثر هذه العوارض في العقود والتصرفات، حيث قسموا عوارض الأهلية إلى عوارض تزيل الأهلية؛ كالجنون والنوم والإغماء والسكر. وعوارض تنقص الأهلية؛ كالصغر مع التمييز، والعتة والسفه. وعوارض تؤثر في بعض أحكام أهلية التصرف؛ كالدين المستغرق مع التفليس، ومرض الموت^(٢).

ففي العوارض التي تزيل الأهلية قال الفقهاء في الجملة بإبطال العقود والتصرفات بسبب زوال الأهلية، وفي هذا الإجراء حماية للإنسان من مخاطر تصرفاته التي ينشأ عنها بعض الالتزامات. وأما العوارض التي تنقص الأهلية فلها أحكام خاصة باعتبار أن المعتوه والصبي المميز لهما أهلية أداء ناقصة، تبيح لهما التصرف فيما هو نافع نفعاً محضاً، ولا تصح تصرفاتهم الضارة بهما ضرراً محضاً، بينما تكون تصرفاتهما المترددة بين النفع والضرر موقوفة على إذن الولي. وفي هذا الإجراء

(١) الكمال بن الهمام: فتح القدير ٣/٢٣٣-٢٣٤، الدسوقي: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٦٧/٢، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، ٢٨٩/٣، ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير، ٢٥٩/٨.

(٢) د. صالح حميد العلي، د باسل الحافي: نظرية العقد في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، ١٤٧-١٤٨.

إدارة مخاطر التصرفات غير الربحية بإبطالها، وفي ذلك مصلحة لهم، وإدراك المصلحة في التصرفات النافعة وإجازتها عبر الولي الذي يملك حسن الرأي والتدبير، ويمكنه تقدير مصلحة أولئك. وأما العوارض التي لا تنقص أهلية التصرف ولكنها تؤثر في بعض الأحكام^(١)، فإنه يمكن الحجر على المدين المفلس حماية لحقوق الدائنين عند الصاحبين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٢). وتصرفات مريض مرض الموت المتعلقة بتبرعاته؛ كوصيته، فله التبرع بحدود الثلث من أمواله^(٣). وفي هذا الإجراء حماية لحقوق الورثة.

وفي الجملة يستفاد من موضوع الأهلية بإدارة المخاطر المتعلقة بالالتزام والائتمان والتشغيل ولا سيما الموارد البشرية التي تتعرض للمرض والموت والعجز.

- المعقود عليه أو محل العقد: وحديث العلماء عن محل العقد وشروطه؛ (كالتقوّم، والوجود، والمعلومية، والقدرة على التسليم،.... إلخ) يفيد في إدارة مخاطر عدم الالتزام، ومخاطر السوق.

٤ - الولاية على النفس والولاية على المال وشروطهما. لقد بيّن الخطيب الشربيني الفقيه الشافعي مراتب الولاية وشروطها ولا سيما الولاية على المال وأثر ذلك في إدارة أموال المولى عليهم؛ كالصبي من مخاطر ضياعها مشيراً بذلك إلى المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق عبر حديثه عن حكم الإقراض من مال الصبي واستثمار أمواله بالأصول الإنتاجية؛ كالعقار التي تقل مخاطر الاستثمار فيها، فقال:

(١) الكمال بن الهمام، التحرير في أصول الفقه، ٢٧٩.
(٢) عبد الغني الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب ٧٢/٢-٧٤، حاشية الدسوقي ٢٦١/٣-٢٦٢، مغني المحتاج، ١٤٦/٢-١٤٩، منصور البهوتي: كشف القناع ٣/١٧-٤٢٤.
(٣) محمد أمين: حاشية ابن عابدين، ٥٢١/٢.

«ولي الصبي أبوه بالإجماع... ثم جدّه... ثم وصيهما... ثم القاضي... ويجب على الولي حفظ مال الصبي عن أسباب التلف واستنماؤه قدر ما تأكله المؤن من نفقة وغيرها ما أمكن... وندب أن يشتري له العقار بل هو أولى من التجارة إذا حصل من ريعه الكفاية... ولا يبيع عقاره؛ لأن العقار أسلم وأنفع مما عداه إلا الحاجة؛ كنفقة وكسوة بأن لم تف غلة العقار بهما ولم يجد من يقرضه... ولا يجوز لغير القاضي من الأولياء أن يقرض من مال الصبي والمجنون شيئاً إلا لضرورة... أما القاضي فله ذلك مطلقاً... ولا يقرضه إلا لمليء أمين، ويأخذ رهناً إن رأى في ذلك مصلحة»^(١)

٥ - شروط العقد الشرعية: هناك شروط عامة ينبغي توافرها في كل عقد مثل: شرائط الانعقاد والصحة والنفذ واللزوم. وهناك شروط خاصة تشترط ببعض العقود؛ كشرط تقابض البدلين في مجلس العقد في عقد الصرف، وشرط تسليم رأس مال السلم في مجلس العقد وتحديد الأجل في عقد السلم. ويستفاد من هذه الشروط في إدارة مخاطر التشغيل وعدم الالتزام وهبوط العملات.

٦ - الخيارات ومشروعاتها وأقسامها: خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار العيب، وخيار الرؤية، وخيار التعيين، وخيار الغبن، وخيار التدليس، وخيار الكمية، وخيار النقد، وخيار فوات الوصف، وخيار الاستحقاق، وخيار الخيانة، وخيار تعلق حق الغير في المبيع. ويستفاد من تشريع هذه الخيارات في الجملة بإدارة مخاطر الائتمان والسوق وعدم التنفيذ؛ لأن أساس مشروعية هذه الخيارات ليتروى أطراف العقد فيما هم مقدمون عليه من الارتباط بالتزاماته، ويتيح الخيار لمن شرطه - إذا كان من الخيارات الإرادية التي تحتاج إلى اشتراط لتترتب آثارها - (أما

(١) مغني المحتاج ٢/ ١٧٣-١٧٥.

الخيارات الحكمية فلا تحتاج إلى اشتراط)- رفع اللزوم عن العقد وإمكان فسخه،
وحينئذ يستطيع صاحب الخيار أن يتجنب المخاطر التي يمكن أن تواجهه أو يخفف
منها. وذكر عبدالله الموصلي الحنفي^(١) الحكمة من تشريع الخيار بقوله: «لأن الخيار
شرع نظراً للمتعاقدين للاحتراز عن الغبن والظلامة».

٧- تشريع نظام الحجر - الذي يقصد منه منع الإنسان من التصرف بماله -
وبيان أسبابه؛ كالحجر على المفلس و السفیه والصغير لدرء مخاطر ضياع المال. قال
المرداوي^(٢) الفقيه الحنبلي مبيناً ماهية الحجر وأسبابه التي شرعت لتقليل مخاطر
تصرفات المحجور عليهم: «الحجر عبارة عن منع الحاكم من عليه دين حال يعجز
عنه ماله الموجود مدّة الحجر من التصرف فيه... وهو على ضربين؛ حجر لحق الغير،
وحجر لحق نفسه. فالحجر لحق الغير؛ كالحجر على المفلس، والمريض بما زاد على
الثالث،... والحجر لحظ نفسه؛ كالحجر على الصغير والمجنون والسفيه». ويلاحظ
أن هؤلاء المحجور عليهم قد حجر عليهم إما لدرء مخاطر تصرفاتهم المالية عن
الغير؛ كما في الحجر لحق الغير، وإما لدرء مخاطر تصرفاتهم المالية عن أنفسهم؛ كما في
الحجر لحق النفس. فيمنعون من تلك التصرفات لمصلحة غيرهم أو لمصلحتهم
التي قد لا يدركونها.

٨- البيوع المنهي عنها؛ مثل: تلقي الركبان (الجلب) وبيع الحاضر للبادي،
والنجش، وبيع المسترسل والمضطر... إلخ. ونُهي عن هذه البيوع لما فيها من
إضرار بالناس من حيث ارتفاع أسعار السلع. قال فخر الدين عثمان الزيلعي الفقيه
الحنفي مبيناً ذلك: «صورته [الجلب] أن يلتقيه رجل من أهل مصر فيشتري منهم

(١) الاختيار لتعليل المختار، ١٢/٢.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ١٣/٢٢٥-٢٢٦.

بأرخص من سعر المصر وهم لا يعلمون سعر المصر فالشراء جائز في الحكم ولكنه مكروه؛ لأنه غرر سواء استضر به أهل المصر أو لم يستضروا به «وقوله لا يبيع حاضر لباد» الحاضر المقيم في المدن والقرى والبادي المقيم بالبادية والمنهي عنه أن يأتي البدوي البلدة ومعه قوت يبغي التسارع إلى بيعه رخيصاً، فيقول له الحضري اتركه عندي لأغالي في بيعه ، فهذا الصنيع محرم لما فيه من الإضرار بالغير... وقليل أن يتوكل المصري من البدوي لمغالة الأسعار فيكره ذلك إذا كان أهل المصر يتضررون بذلك... والنجش أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها، ولكن ليسمعه غيره فيزيد لزيادته... والمعنى في كراهية النجش الغرر والخداع»^(١). ويستفاد من كلام الفقهاء عن تلك البيوع في بيان مخاطر السوق والتشغيل، وكيفية إدارة مخاطر ارتفاع الأسعار بالإضافة إلى الحديث عن الوسائل التي تراعي قوى العرض والطلب وتوازن السوق.

٩- تشريع نظام الإفلاس والأحكام المتعلقة بالمفلس الذي لا يكفي ماله لأداء دينه، فإنه يحجر عليه ويمنع من التصرف بماله لدرء مخاطر ضياع حقوق الدائنين. قال الخطيب الشربيني الفقيه الشافعي: «المفلس في العرف من لا مال له، وفي الشرع من لا يفي ماله بدينه... وأما أصل الحجر فلأن فيه مصلحة للغرماء، فقد يختص بعضهم بالوفاء فيضر الباقيين، وقد يتصرف فيه فيضيع حق الجميع»^(٢).

١٠- تشريع الإقالة التي تفيد في رفع العقد وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي طرفيه، إذا ما ندم أحد الطرفين، وأراد أن يرفع عن نفسه ضرر تنفيذ الالتزام.

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٦٧/٤-٦٨.

(٢) مغني المحتاج ١٤٦/٢.

١١- تشريع عقود التوثيق والضمانات؛ كالرهن والكفالة لدرء مخاطر الائتمان وعدم الالتزام؛ لأن في هذه الضمانات توثيقاً لحقوق الآخرين من أجل الحصول عليها إذا ما ماطل المدينون أو أعسروا عن أداء تلك الحقوق في المدة المحددة .

١٢- القواعد الفقهية: فقد تعرض الفقهاء لإدارة المخاطر وعناصرها عبر ذكرهم بعض القواعد الفقهية والفروع الفقهية التي تنطوي تحتها، مثل قاعدة «الضرر يزال» التي تفيد في رفع مخاطر الضرر والتخفيف منه بعد وقوعه، وقاعدة «الضرر يدفع بقدر الإمكان» التي تفيد في تشريع الوقاية من مخاطر الضرر قبل وقوعه، وقاعدة «درء المفسد أولى من جلب المصالح» التي تقدم منع مخاطر المفسد على تحقيق المصالح. وقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» التي تشرع ارتكاب المحظورات لدفع مخاطر أعظم منها. وقاعدة «الخارج بالضمان»، ويقصد بالخارج بهذه القاعدة «ما يحصل من غلة العين المبيعة كائنة ما كانت، وذلك كأن يشتري الشخص شيئاً فيستغله مدة، ثم يطلع فيه على عيب قديم، فله رد العين وأخذ الثمن الذي دفعه، وما استغله فهو له؛ لأن المبيع لو تلف في يده في تلك المدة لكان من ضمانه ولم يكن على البائع شيء، فالخارج يستحق بسبب الضمان»^(١)، وقاعدة «الغنم بالغرم» التي يفيد معناها «أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من يستفيد منه شرعاً»^(٢) ويلاحظ أن معنى القاعدتين السابقتين يشير إلى ارتباط العوائد بالمخاطر.

(١) د. نزيه حامد: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص ١٢٥.
(٢) د. محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ٥٤٣/١.

١٣ - تشريع نظام الشفعة التي تفيد في حق الشريك أو الجار (في العقار) بتملك العقار المبيع ولو جبراً على المشتري الجديد بما قام عليه من الثمن لدفع مخاطر أضرار الجوار. ويلاحظ أن الشفعة شرعت على خلاف القاعدة العامة في التشريع الإسلامي التي تقوم على أساس التراضي في العقود، إذ إن الشفيع (الشريك أو الجار) يحق له أن يملك مال المشتري الجديد بغير رضاه وهذا يخالف مبدأ التراضي. قال الكاساني الفقيه الحنفي^(١) مبيناً حكمة مشروعية الشفعة. «لأن حق الشفعة بسبب الشركة إنما يثبت لدفع أذى الدخيل وضرره، وذلك متوقع الوجود عند المجاورة». وقال الآبي الفقيه المالكي أيضاً: «وفي كون حكمها تعبداً أو معللاً بدفع ضرر الشريك الذي أدخله البائع»^(٢).

١٤ - عقود التمويل والاستثمار؛ كالمرابحة والاستصناع والبيع بالتقسيط... إلخ، فهذه العقود مولدة للديون إذا كانت تنتهي بالمداينة، بحيث يترتب الثمن أو جزء منه في ذمة العميل ليجري تسديده على أقساط خلال مدة زمنية محددة، لذلك تعدّ من المخاطر الائتمانية، إذ يحتمل عدم قدرة الشخص على الوفاء بالتزاماته التعاقدية كاملة في موعدها.

١٥ - وهناك قضايا أخرى كثيرة يمكن الإفادة منها في تشريع إدارة المخاطر نشير إلى مظانها فيما يأتي:

- المبادئ العامة التي تقوم عليها نظرية العقد؛ كالرضا، وتقييد حرية التعاقد بالضوابط الشرعية.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٥/٤-٥.

(٢) جواهر الإكليل، ١٥٧/٢.

- الشروط الجعلية وأقسامها وتطبيقاتها في المذاهب الفقهية؛ كالشروط الصحيحة والفاصلة والباطلة والأحكام المتعلقة بها.
- نظرية الظروف الطارئة.
- ضمان المتلفات.
- صيغة العقد وأنواعها، وأساليبها، وشروطها.
- تشريع رفع الجوائح.
- تبعض الصفقة.
- القبض وأحكامه.



الغاتمة

في نهاية هذا البحث يمكن ذكر النتيجة الكلية التي تم استنباطها منه، والتي تجلت في تضمّن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والنصوص الفقهية أصل مسألة مصادر الخطر والإشارة إلى طرائق إدارتها عبر الحد منها، أو التقليل من آثارها أو منعها إذا أمكن. وتجلت مصادر الخطر في مخاطر عدم الالتزام بالأحكام الشرعية، والسوق، والائتمان، والتشغيل، والسمعة والمصدقية، والمخاطر المالية - وطرائق معالجتها التي تمثلت في التشريعات والتوجيهات التي راعت ضرورة تنفيذ الالتزامات، والتقيّد بالتدابير الإيجابية المشروعة؛ كالوفاء بالعقود وشروطها ووسائل توثيقها والخيارات التي تتضمنها، بالإضافة إلى التدابير التي شرعت الأنظمة التي تقلل من المخاطر؛ كتشريع الحجر والشفعة والإقالة والإفلاس، والابتعاد عن التدابير السلبية المحرمة؛ كاجتناب شوائب الإرادة العقدية والعقود المنهي عنها.

المراجع والمصادر

- ١- إبراهيم أنيس، وآخرون: المعجم الوسيط، دار الأموج، بيروت، ط ٢/ ١٩٩٠.
- ٢- أحمد بن إدريس القرافي: الفروق، دار المعرفة، بيروت.
- ٣- أحمد بن حنبل: المسند، تحقيق، عبد الله الدرويش، دار الفكر، ط ١/ ١٩٩١ م.
- ٤- ابن حجر العسقلاني: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار الريان القاهرة، ط ١/ ١٩٨٦ م.
- ٥- الخطيب الشربيني: مغني المحتاج دار الفكر.
- ٦- سليمان بن الأشعث (أبو داود) السجستاني: تحقيق، محي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- ٧- الشوكاني: نيل الأوطار، دار الجيل، بيروت، ط ١٩٨٣ م.
- ٨- صالح حميد العلي، باسل الحافي: نظرية العقد في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، دار اليمامة دمشق، ط ١/ ٢٠٠٨ م.
- ٩- صالح عبد السميع الآبي: جواهر الإكليل، المكتبة الثقافية، بيروت.
- ١٠- طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر «تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية»، ورقة مناسبات رقم (٥)، ترجمة د. عثمان بابكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٣ م، ١٤٢٣ هـ.
- ١١- عبد الغني الغنيمي الميداني: الباب في شرح الكتاب، تحقيق محمد أمين النوادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١٩٨٥.
- ١٢- عبد الله بن محمود الموصللي: الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، بيروت.

- ١٣- علاء الدين بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٤- علي بن سليمان المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة، القاهرة، ط/ ١٩٩٣.
- ١٥- فخر الدين عثمان الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
- ١٦- الفيومي: المصباح المنير، الطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٤هـ.
- ١٧- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي. د. ت.
- ١٨- ابن قيم الجوزية: زاد المعاد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٣٩٩هـ.
- ١٩- الكمال بن الهمام: التحرير في أصول الفقه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط/ ١٣٥١هـ.
- ٢٠- الكمال بن الهمام: فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط ١٩٧٧/٢.
- ٢١- محمد أحمد عlish: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، وبهامشه تبصرة الحكم لابن فرحون، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٢- محمد البلتاجي: نموذج مقترح لقياس المخاطر في المصرفية الإسلامية، مجلة الدراسات المالية والتجارية، القاهرة، العدد الثاني/ ٢٠٠٣م.
- ٢٣- محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق ط، ١/ ٢٠٠٦م.
- ٢٤- محمد أمين بن عابدين: حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- ٢٥- محمد بن إسماعيل البخاري: الجامع المسند الصحيح (صحيح البخاري)، تحقيق، د: مصطفى البغا، دار ابن كثير واليامة، بيروت، ط ١٤٠٧ هـ.
- ٢٦- محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الاستقامة، القاهرة.
- ٢٧- محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه): السنن (سنن ابن ماجه)، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- ٢٨- محمد سهيل الدروي، محاضرة بعنوان «إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية»
- ٢٩- محمد علي الصابوني: التفسير الواضح الميسر، مؤسسة الريان، بيروت، ط ٢٠٠١/١.
- ٣٠- مسلم بن الحجاج النيسابوري: الجامع الصحيح (صحيح مسلم)، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣١- منصور البهوتي: كشف القناع، راجعه وعلق عليه هلال ومصيلحي ومصطفى هلال، دار الفكر، بيروت ط ١٩٨٣ م
- ٣٢- نزيه حماد: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيردن، الولايات المتحدة الأمريكية، ط ١٩٩٣.
- ٣٣- نواف بن صالح الحليسي: المنهج الاقتصادي في التخطيط لنبي الله يوسف عليه السلام، ط ١٩٩٤ م.